

الشرح الكبير على مختصر خليل | 93 | مبطلات التيمم | الشيخ

د . الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعهد ان طريقا للافضل علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء ولهم عقل يبني بالعلم طريقا باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

وصلى الله وسلم على سيدنا رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى باسم الله الرحمن الرحيم. قال

المصنف رحمه الله تعالى في باب التيمم ولما بين حكم من وجد الماء بعد التيمم وقبل الدخول في الصلاة - 00:00:29

وحكم من وجده فيها شرع يبين حكم من وجده بعد الفراغ منها فقال ويعيد المقصري اي كل مقصر صلاته ندب في الوقت وصحت الصلاة ان لم يعد وهذا تصريح بما علم التزاما - 00:00:51

يتكلمن على يعني من وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة وكان مقصرا في طلب الماء قبل ان يتيمم وقبل ان يدخل الصلاة فان كان عنده نوع من التقصير وصلى بالتيمم ثم بعد فراغه من الصلاة - 00:01:13

ووجد الماء فان تقصيره يكون سببا في طلب اعادة الصلاة على وجه الندب والاستحباب لأن لو استفرغ وسعه وباحث عن الماء حتى بلغ جهده ولم يقصر لا يوجد عنده اي نوع من التقصير - 00:01:38

وتيمم وصلى وبعد ان فرغ من الصلاة ويد الماء فهذا لا يعيد وا مثل انسان يعني طلب الماء فلم يجده وبعد ان فرغ تيمم وفاق من الصلاة مرت قافلة ومعها ماء - 00:02:05

هذا ليس عنده تقصير لانه لا يعلم علم الغيب ليعلم انه سيمر به احد يعطيه الماء. هذا لا يجب عليه ولا ينذر له ان يعيد الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:29

ان بياعت ورجلين اه في امر صليا بالتيمم لم يجد الماء وصلى صليا بالتيمم ثم وجد الماء فاحدهما اعاد الصلاة ولا خو لم يعد وانما ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:45

قال للذى لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذى اعاد لك الاجر مرتين وصواب فصوبهما وجعل من اعاده عمل عملا تطوعا يعني الصلاة والثانية كان تطوعا غير مطلوبة منه - 00:03:11

ولذلك له وذلك قال له لك الاجر لك الاجر مرتين فالغرض ان لأن هذه القاعدة تحكم كل الصور التي سيتكلم عليها. اذا كان هناك اي نوع من التقصير في البحث عن الماء - 00:03:33

وصلى الانسان بالتيمم ثم وجد الماء اذا كان هناك شيء من التقصير فينبغي عليه ان يعيد الصلاة استحبابا وندبا واذا لم يكن له اه اي نوع من التقصير فتجهيز صلاته - 00:03:50

ولا يطلب من تطلع منه الاعادة لا تطلب منه الاعادة ولما كان تحت المقصري افراد فصلها بالتمثيل بقوله كواحدة اي الماء اي الماء الذي طلبه طلبا لا يشق عليه كواحدة بقربه بعد صلاته - 00:04:07

فيعيد في الوقت لتصيره اذ لو تبصر لوجوده. فان وجد او فان وجد غيره فلا اعادة هذا مثال لتصير يعني طلبا طلبا لا يشقوا عليه هذا قيد لانه لو تبصر كما قال لك واسف وطلب طلبا يعني بلغ به الجهد لوجوده. وهذا تقصير - 00:04:33

يسبب له طلب الاعادة ولذلك لو وجد ماء غير المال الذي كان يطلب به ولا يعد مقصرا يعني لا تطلع منه الاعادة ولهذا كلها مبنية على

التقصير. هذا ما يفتح باب التفريط يعني في الطلب - 00:04:57

يتناول في العبادة كونه يتنازل من الوضوء الى الواجب يعني لا هو لابد ان يكون طلب موادا للقيد ومن لم يكون طلب الماء واضح يعني. لم يطلب الماء اذا كانوا لم - 00:05:15

ويطلب المواصلة ثم التفت ووجد الماء فهذا يعيد ابدا. مهم فهو الكلام انه طلبه ولكن طلبا غير شاق لم يبلغ به النهاية شنو حد المشقة بالعرف هي ليست هي المشقة لها آآ ضابط يعني. ذهاب سيرا المكان لطالها مثلا او الخروج - 00:05:31

يعلن من حالة يعلم من حاله بظاهر الامر انا واخذ الاحتياطي نفسي ولم يفرط لكن عند التدقيق والتحقيق والمراجعة اذا اردت ان تحقق معه طيب ما عنده ثغرة هو غفل عنها. كان ينبغي الا تفوته - 00:05:58

في النهاية تحتاج الى يعني شيء زايد على السعي الظاهر هكذا. مم. فإذا كان الانسان بالمراجعة اذا عنده كان فيه امر ينبغي له الا يفوته وفاته فهذا ينبغي له ان يعيد - 00:06:19

وكان هو يعني بلغ جهده وبلغ وسعه وبلغ كل ما يقدر عليه بالبحث والسؤال والذهاب الانتظار وكل من كل جهة يتوقع ان يجد فيها الماء كلها يعني طرقها. حتى بسؤال الناس يعني وطرق - 00:06:37

عليهم يعني ؟ منها سؤال الناس ومن البحث عن الاماكن اللي توقع فيها منها الوقوف على الطريق منها يعني عدة اشياء بحيث ان اهان لا يؤخذ عليه تقسيم من اراد ان يراجعه بعد ذلك لا يجد عنده تقصير - 00:07:00

لكن لو بحث في مكانيين ولا ثلاثة وقال عييت وخلاص فهو بحث بحثا ولكن لا مشقة فيه فيمكن يتعقب ويقال له انت ذهبت الى فلان المكان الفلاني والمكان الفلاني. ولكن هناك مكان فيه رعاة و قريب منه. لماذا لم تذهب اليه؟ هناك مكان طريق عام - 00:07:16

لماذا لم تذهب اليها فلهذا يكون عنده نوع تقصير فيطلب منه ان يعيد. مهم. ولكن لو كان المال حتى لو كان هو طلبة طلب لا مشقة فيه ولكن مع ذلك وجدنا ليس الماء الذي كان يمكن يتوقع ان يوجد في ذاك المكان وانما اتت به قافلة والا اهدي اليهم مكان غير -

00:07:32

متوقع هذا لا يعيد لانه هذا غير متوقع ولا يدخل في التقصير هذا يدخل فيه الشراء وغيره يعني اذا لم يبلغ فيدخل الشراء وغيره ينبغي ان يشيل اذا كان يقدر على ثمنه ولم يغلو الثمن يعني جدا - 00:07:56

اه البعض يسأل هنا لو تعفف عن سؤال الناس وطلبهم هل هذا يدخل في العفو لا وتقدير هذا هو مش سؤالنا هو يعلم ان فيه مكان فيه ما يعني هو لا يريد ان يسأل الناس يعني لا يريد ان يمن عليه بشيءين. تعفف عن سؤالهم - 00:08:14

مم لا ما ينبغي هذا اذا كان سببده عليه بمنة يعني بمجان او كذا يعني اذا كان هو في العبادة لا يمن بالمال في العبادة. العبادة هو الناس يتقربون بها عادة - 00:08:34

اذا كان الانسان يريد ان يعبد الله يعينوه لا يمنون عليه يعني واحد يبي يقرأ القرآن ويجهه واحد يعطيه مصحف بل هو يتقرب الى الله اعطاه هذا المصحف واحد اذا يصلي ولم يجد ماء - 00:08:51

يريد ان يعرف القبلة يريد ان آآ سجادة يصلي عليها فمن يعينه على العبادة عادة لا يعينه للمن وانما يعينه قربة لله سبحانه وتعالى. نعم. هذا ما ينبغي ان هو لا يسعى اذا كان - 00:09:06

اعرف ان الانسان عندما وان يسأله عن ما اذا كان يعني اه يريد ان ان يتوضأ. نعم. ثم قال او وجده في رحله بعد ان طلبه فيه فلم يجده ثم وجده ثم وجده بعد الصلاة - 00:09:20

او وجده في رحله بعد ان طلبه فيه فلم يجده. ثم وجده بعد الصلاة فان وجد غيره فلا اعادة فان لم يطلب بقربه او رحله اعاد ابد اعاد ابد في كل من المسألتين ثلاث سور - 00:09:37

هذا يبين لك الفرق بين التفريط وبين الطلبة اللي ما فيش فيه مشقة. هم. الطالب اللي ما فيش مشقة يعيد استحبابا قال لك مثل اذا كانوا واطلب المال في رحله او في قربه - 00:09:57

والبحث في هذا المكان ولكن لم يجده ثم صلى ووجده في رحله او في قربه في المكان الذي كان يبحث فيه. فهذا هو بحث صحيح

ولكن عندنا نوع تقدير لو يعني بحث بحثا جيدا - 00:10:12

ومستوفيا لا عشر على الماء لأن الماء الماء موجود هذا عنده شيء من التقدير لكن لو كان بعد ما صلى لم يوجد ما في رحله ولا في قربه وإنما وجد ماء آخر - 00:10:29

فهذا لا يسمى مقصراً أبداً من لم يبحث عن الماء أصلاً في رحله. مم. وصل بالタイミング ثم وجد في رحله فهذا يعنيه أبداً. وهذا الفرق بين المقصري وغير المقصري - 00:10:46

الذي يريد استحسابه والذي يريد وجوباً والذي لا يعنيه ثم قال لا ان ذهب اي ضل رحل اي اي ضل رحله بالماء. رحله. ظل رحله. نعم. لأن ذهب رحله - 00:11:02

اي ضل رحله بالماء وفتتش عليه فلم يوجد حتى خاف الوقت فタイミング وصل ثم وجد بمائه فلا إعادة ارفع صوتك. نعم. رحله. لا ان ذهب اي ضل رحله بالماء وفتتش عليه فلم يوجد حتى خاف خروج الوقت - 00:11:24

タイミング وصل ثم وجد بمائه فلا إعادة لعدم تقصيره يعني ذهب رحله وظل وفتتش عليه ولم يوجد وخاف كل الوقت وصل. مهم. ثم وجد في هذا إعادة عليه لأن فعل ما في وسعه وانتظر إلى قرب حلول الوقت. والماء فيه يعني في الرحل يعني موجود - 00:11:52

والماء في رحله يعني. هم وكشخص خائف لص او سبع او تمساح باخذ الماء من البحر فタイミング وصل فيعيدي في الوقت باربعة قيود ان يتبيّن عدم ما خافه بان ظهر انه شجر مثلا - 00:12:18

وان يتحقق الماء الممنوع منه وان يكون خوفه جزماً او ظناً وان يجد الماء بعينه فان تبيّن حقيقة ما خافه او لم يتبيّن شيء او لم يتحقق الماء او وجد غير الماء المخوف فلا إعادة - 00:12:40

هي القيود هذه في اللي يخاف السبع يعني او خاف تمساح والبحر قدامه ولا البير قدامه ولا كذا ولكن يخاف لص ويختلف قاطع طريق وكذا وタイミング فقال يعني في الوقت باربعة قيود - 00:13:03

القيد الاول ان يتبيّن الذي يخاف ان عدم ما خافه. يعني كان ويحسبه لص عمود كهرباء فهذا مانع عنده شيء من التقدير. مهم. لانه لو تحقق ونظر ملياً وكذا علم الفرق بين عمود الكهرباء وبين الانسان - 00:13:23

او بين حد وبين تمساح وهكذا. هذا القيد الاول اللي انا اجعل فيه تقصير اه الثاني. وان يتحقق الماء الممنوع منه ان يتتحقق وجود المال ممنوعة منه يعني هو يغلب على ظنه او متتحقق ان هناك - 00:13:44

ما في هذا المكان وفي تمساح ولا نسي يمنعه منه اه وان يكون خوفه جزماً او ظناً وان يكون خوفه من هذا الذي خافه اما يقيناً او يغلب على ظنه ان هذا هو - 00:14:04

يعني اللص وان هذا هو تمساح ليس مجرد شك او وهم يعني اذا كان شك ولو ان فيجب عليه ان يعيده ابداً وان يجد الماء بعينه وان يجد الماء بعينها يعني في الوقت اذا كان هو بعد ذلك تبيّن ان هذا عمود كهرباء - 00:14:24

وان هاد الماء هذا هو نفسه وانه بعينه بعد ما تم مصلى القاضي نفسه يبيع الماء هذا بنفسه يجب ينبغي له ويندب له ان يعيده الصلاة استحساباً لان هذه كلها آآ القيود هذه تدل على انه كان مقصراً ولم يأخذ بالاحوط - 00:14:46

فان تبيّن حقيقة ما خافه او لم يتبيّن شيء او لم يتبيّن حقيقة ما خاف. فان تبيّن حقيقة ما خاف يعني ان يعني بعد ما تيمم صحيح طلع عدد وانا في شخص مشي وقلت له شد والى اخره - 00:15:07

فهذا لا يعنيه اية او لم يتبيّن شيء او لم يتتحقق المال؟ مم ولم يتتحقق المال ما يعني ما هوش حقيقة موجود هو كان يعني شك مش متيقن ان هناك ما موجود. او وجد غير الماء المخوف - 00:15:25

وبعد ما كمل الصلاة وجدنا اخر غير الملك كان يهاب ويختلف منا وفيه اللص فلا إعادة ولا يعد في اي حالات لان كل هذه الحالات ليس فيها تقصير في هذه الصورة - 00:15:47

قال لها اذا كتبين هذا لص حقيقة ما تقصد لم يقصر بل هو اخذ بنفسه يعني حق ندمه ولم يعرض نفسه للهلاك واما لو كان خوفه

شك او وهم فالاعادة ابدا - 00:16:01

نعم ثم قال وكل مريض قادر على استعمال الماء عدم مناولا فتيم وصلى ثم وجد المناول فيعيد في الوقت حيث كان لا يتكرر عليه الداخلون لتصحيره في تحصيله فان كان يتكرر عليه الداخلون - 00:16:16

فاتفق انه لم يدخل عليه احد فتيم وصلى فلا اعادة عليه لعدم تصحيره اذا كان يتكرر عليه الناس الداخلون ولم يدخلوا خالفوا العادة وتمموا وصلى ثم دخل عليه شخص يناوله الماء فهذا لا ينبغي له او لا يندر له الاعادة - 00:16:41

لانه لم يصر يعرف ان يدخل عليه فلان وعلان اربع اشخاص هم معروفون ومعه حدود وجاء وقتهم ولم يدخلوا عليه فيائس وتيم وصلى ثم دخل عليه شخص اخر في غير المعتادة هم انفسهم دخلوا في غير الوقت المعتاد - 00:17:05

فلا يعيد لانه ليس عنده تصحير في هذه الحالة من خلال التجربة يعني يدل على انه اخذ بالاحتياط ولا يتوقع وجود حد لكن اذا كان المريض ما عندوش تجربة يعني ما يدخلوش عليه حد وكذا - 00:17:25

وننتظر قليلا ثم تيم وصلى ثم دخل عليه احد فهذا ينبغي له ان يعيد في الوقت لانه هو ما زال عنده ما عندهاش تجربة يعني عليها وما عندهاش يعني بالظن - 00:17:42

يعفيه من شيء من التصريح وهل يجب عليه قبل دخول الوقت ان يطلب من المناول يضع له الماء بجانبه ولا في ذلك الوقت لم يجب عليه بعد يعني علاوة اذا كان آا - 00:17:57

يعني اه هو الدخول الوقت ينبغي يعني يطلب هذا ويستعد للصلة لانه اذا كان يعلم ان بعد دخول الوقت لا يدخل عليه احد هم. فيكون وقت قد فرط لكن اذا كان هو في العادة يدخلوا عليه الناس في كل وقت لا يجب عليه ان يطلب هذا قبل دخول الوقت - 00:18:15

لكن اذا كان يعلم انه بعد دخول الوقت الناس كلها غاية ما في في ذلك اليوم كلها البيت مش موجودين طاجين لرحلة ولا كذا ولا غيره فلا ينبغي له ان يطلب منه قبل دخول وقته ان يعودوا له الماء ويجهزوه بحيث يقدر على استعماله. فاذا كان هذا يعني - 00:18:43

ليس واردا علي وانما الامر هو مثل المعتاد مرة يدخلون ومرة لا يدخلون واو لا يعلم عدم دخولهم فلا يجب عليه ذلك يعني لانه في العادة لا يعد من يدخل عليه فينتظر دخول الوقت - 00:19:02

اذا كان يعلم انهم لا يدخلون فلابد ان يجهز لنفسه وسائل الطهارة اللي يظهر بها حتى قبل دخول الوقت ينبغي ان يستعد لها علماءبني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبي - 00:19:20

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبي العجز عن الوصول للماء العجز عن الوصول للماء هل يعد هو عذرا للتيم طوال هنا اي نعم هو هو معروف - 00:19:44

من اسباب اسباب التيم اما فقد الماء او عدم القدرة على الوصول اليه اما العجز عن استعمال عدم القدرة على استعماله وعدم القدرة على الوصول مثل المربوط ولا المحبوس ولا فاقد الدلو ولا - 00:20:04

طاقة الكهرباء ولا اه في الوقت ذا الان وهو هذا يعني امر متوفرا ولا بار الان كلها بالكهرباء اذا ما فيش كهربا وهذه كلها وسائل تبيح التيم اذا خاف الانسان خروج الوقت - 00:20:24

يعني الكهربا عايز نقعد سبع ساعات ولا تمن ساعات الان ما هي تقعد ساعة ولا اتنين غادي يوصل يسمى اي شيء من وجود الماء يصح له ان يتيم اذا كان ما عندهاش ماء. هم. غير الماء الذي يأتي عن طريق الكهرباء - 00:20:46

المريض الذي يعجز عن ايجاد من يناوله الماء. اه هل يجب انه يبحث عن من يناوله الماء يعني يطلبه يعني المريض الذي يعجز عن نفس المسألة يعني. هل هو يبحث والا اذا دخلوا يعني عرضوا وكذا؟ لا لا ينبغي ان يبحث هم - 00:21:02

ينبغي ان يبحث لانه الفاقد للماء كنا يشتريه حتى الشراء ما دامه يشتري حتى بالمال معناه ينبغي ان ابحث عنه اذا كان من غير مال من باب اولى الصحيح لي معندهاش ماء - 00:21:30

و اذا ماء بباع فهل يجب عليه ان يشتري المال ليتوضاً ولا يجوز لغيره ان يشتري كالماء بالسعر المعتاد يعني. مم ما دام يجب عليه ان يشتريه فيجب على المريض ايضا - 00:21:48

ان يتطلب من خادمه او من يتولى امره ينبغي له ان يحضر ان يطلب منه ان يحضر له الماء لن يفرط لان هذا احياناً يبقى هو فيه تفريط وربما آآ الناس في العادة لا يتضايقون من خدمة المريض بما يعينه على العبادة له وطلب - 00:22:06
الا اذا كان وحده هو مفرطاً ولا هيا ولا تشغله ولا تهمه صلاته هم ايضاً يلهون عنها وينشغلون عنها ولا يعيونه عليها لكن لو كانوا 00:22:28 يعلمون المريض هو حريص وهذا اللي ينبغي

ان يفعله الناس على خلاف العادة الا من رحم رب الناس عندما يعني يصابون بالمرض والعجز المرض الذي يعيق معه الحركة 00:22:44
ويدخلون المستشفيات امراض تكون شديدة عليهم الغالب انهم يغفلون عن صلاتهم وعن الاخذ بأسبابها - 00:23:06
تلوح بعجز عن على حجر يتيم عليها وتراب يتيم عليه وتجد ايضاً لا يتذكر لصلاته وهو في المستشفى الصلاة يعني كانها في ظنهم انها غير مطلوبة في هذا الوقت ويتوقع انه عندما يصح يعني - 00:23:27
ويغفرون ان نعلم يعنيحقيقة لا ينبغي للمسلمة ان تفوته وهي ان الصلاة المكلف بها ما دام على عقله لابد ان يصلى بل وعندما يكون 00:23:41

اه منها اليها من وقت اخر والعكس هو الصحيح الناس يغفون وكذلك اولئك امورهم ومن يخدمونهم يوفرون لهم الاشياء ويعينهم على كل امور الدنيا وعلى وعلى غير ذلك ولكن في امر الصلاة ان عندما يذهب يريد الذهاب الى المصحة والمستشفى وكذا - 00:24:04

انه يفكر او حتى في السفر ان يفكر في مسائل لتعينه على اداء الصلاة في وقتها مثلاً استجابة ليصلني عليها وسيلة التيمم اذا كان لا يخدع الوضوء او آآ البواضة التي توجهه الى القبلة - 00:24:20
هذه كلها اشياء يعني اسباب لابد ان يأخذ بها المسلم لان هذه الوصلة الى اداء عبادته فالغالب الناس يعني تقصير في هذه الاشياء وتفرط فيها وتتركها المصادفة يعني ما يتيسر فيما بعد ما يتيسر - 00:24:35
يأخذ نبيه ما لا يتأس يتركونه وهذا نوع من التفريط فلا بد للانسان ان يأخذ بالحزم في مسائل العبادة حيث يؤديها على وجه الصحيح في وقتها خير. لان الصلاة الصلاة بالذات - 00:24:49

ان ينظر الكلام هذا اللي يتكلموا فيه لا الفقهاء على التيمم كلهم يتكلمون عن الوقت الاختياري يعني الحاجات حالات هي حالات سفر وحالات مشقة وحالات عدم يعني وجود طهارة وعناء وبحث وكده وبعدين كلها يعني يقيدونها بالوقت المختار. معنى ما عندكش انت يقعد يتأخر في ايصال الوقت الضروري - 00:25:12

الوقت المحتل معروف يعني انت والوقت الصلاة الظهر من زوال الشمس يعني يصير ظل كل شيء مثل هذا هو وقت المختار فمعنى اذا دخل وقت العصر واذن وقت العصر فاصبحت في الوقت الضروري. ولا احد يجيز الصلاة ان تؤخر من الوقت المحتل والوقت الضوئي. حرام لا تجوز ما في احد - 00:25:32

حد يقول بهذا من اهل العلم ولا يكون لحاكمهم يقول لك يعيدوا الصلاة في الوقت او يدير في الوقت كله ويتكلموا عن الوقت الاختياري. مع الوقت الضروري هذا كان خط احمر - 00:25:43
يعني لا ينبغي للمسلم ان يقترب من باهتمال ولا بتفرط ولا فلذلك اذا كان سنه لا يفكرا في الصلاة لا في الوقت لاختياره ولا في الوقت الضروري ولا يحصل لها حساب ولا يهتد بها - 00:25:56

وال مهم في الكلام ان المريض ينبغي ان يأخذ احتياط لنفسه يكلف من يعينه على توفير الاشياء اللي تعينه على اداء صلاته ثم قال وكراج قدم تيممه على اخر الوقت ثم وجد الماء الذي كان يرجوه - 00:25:56
فيعيد في الوقت لتقصيره لا ان وجد غيره فلا اعادة الرجل هو يعني يعمل يعني الوصول الى الماء يا الراجي قلنا بأخر الصلاة لعنه الى اخر الوقت الى اخر الوقت يعني لانه يؤمن من يدخل عليه يؤمن من يأتيه ويناوله المال يؤمن يأمل ان الماء يصل اليه -

ولا يؤخذ الى وقت اخر وقت الاختياري اه ثم يصلى ماذا قال فقال وكراج قدم تيممه على اخر الوقت ثم وجد الماء الذي كان يرجوه
فيعيد في الوقت لا ان وجد غيره فلا اعادة - 00:26:45

هذا مقصري يعني بناء تراجي لآخر الوقت هو لا تسرع وصلى اول الوقت وقاعد بترتاح وبنفك روحى من عند والي وكلها ثم وجد الماء
الذى كان يرجوه الناس اللي كان يتوقعهم انه يجده بالفعل في الوقت اللي كان هو يتوقع - 00:27:05

ووالدوه قد صلى فلا ينبغي له ان يعيده في الوقت لانه قصر في انتظارهم ومتعدد في لحوقه نعم لا يوجد غيره فلا يعدناهم. قلنا
ومتعدد في لحوقه في عيد في الوقت - 00:27:20

ولو لم يقدم عن وقته ولذا اخره عن القيد متعدد في لحوقه يعني وترد انها شاكه انه يلحق بالمية وهل يصل الى البئر قبل خروج
الوقت او لا فاذا قدم الصلاة - 00:27:38

يعيدها. نعم. يعيده في الوقت بخلاف المتعدد في الوجود فلا يعيده مطلقا على المعتمد لاستناده للاصل اه متعدد في اللحوق هو متعدد
في انه يمكن يوصي ولا ما يوصلش وقدم الصلاة دا يعيده - 00:28:00

بخلاف المتعدد في وجود المال في حد ذاته. لو المتحقق من وجود الماء ولكن هو ما ترد ان يصل او لا يصل. لكن المتعدد في وجود
وجود الماء في حد ذاته يعني هو موجود ولا غير موجود - 00:28:19

اه ماذا قال؟ فلا يعيده مطلقا على المعتمد لاستناده للاصل الاصل وعدم الوجود يعني من وجود الماء وناس للماء الذي في رحله وناس
للماء الذي في رحله تيمم وصلى ثم ذكر الماء بعينه - 00:28:35

بعدها فيعيده في الوقت وتقدم انه اذا ذكره فيها يعيده ابدا كمقتصر في تيممه كمقتصر في تيممه على مسح كوعيه فيعيده في الوقت
لقوه القول بالوجوب الى المرفقين لا مقتصر على فلا يعيده لضعف القول بوجوب الضربة الثانية - 00:28:56

اه كمقتصر التشبّيّه في الاعادة الندب الاستحباب الاعادة من تقدموها ومن تقدم من تيمم وكان عنده تقصير ثم ولد الماء قلنا
يعيد في الوقت مثله ايضا وان تيمم واقتصر على مسح كوعيه ولم يمسح الى ذراعيه - 00:29:29

فانه يعيده في الوقت لقوه القول بطلب مسح الذراعين الى المرشقين وابن عبدالبر يقول يعني هذا هو ظاهر القرآن وهذا هو الصحيح
قياسا على الوضوء ولما ثبت عن عبد الله ابن عمر باسانيد صحيحة - 00:29:54

وكتميم على مصاب بول اي على ارض اصابها بول او غيره من النجاسات واستشكلت الاعادة في الوقت مع انه تيمم على صعيد
نجس فهو كمن توضأ بماء متنجس فكان القياس الاعادة ابدا - 00:30:15

واجيب باجوبة واقتصر المصنف منها على اثنين بقوله واول بالمشكوك وبالمحقق نعم يعني اه من تيمم على صعيد عليه نجاسة عليه
بول وبعدين آآ قلنا من فعل هذا ووجد صعيدا اخر - 00:30:38

فانه تطلب منه الاعادة في الوقت استحبابا قالوا استشكل هذا في فوات توضأ تيمم على نجس هذا مثل من توضأ بنجاسة. فتيممه
غير صحيح وكان ينبغي ان يقول يعيده ابدا لا يعيده استحبابا - 00:31:09

الا اجيب عليه قال انه يعني هذه النجاسة مشكوك فيها وغير متحققة هادا هو الذي جعلهم يقولون الاعادة عليه في الندم اه بالندم
والا لو كانت محققة لقال يجب عليه ان يعيده ابدا وجوبا - 00:31:29

واول قولها المتيمم على موضع نجس يعيده بالوقت يعيده بالوقت اول بالمشكوك في اصابتها اي هل خالطته نجاسة او لا فلو تحقق
الاصابة لاعاد ابدا وبالمحقق الاصابة بالنجس وبالمحقق. وبالمحقق الاصابة بالنجس - 00:31:51

التأويل الثاني يعني؟ اه يعني الاعادة ابدا بمحقق الاصابة بالنجس والتأويل بالندم انه الاصابة ان الاصابة مشكوك فيها واذا كان
الاستشكال هذا انه يجب ان يعيده ابدا فاذا كانت الاصابة محققة - 00:32:20

واه اللي عاد استحبابا اذا كان للاصابة مشكوك فيها بهذا الصعيد المختلط فيه نجس بغير نجس النجس هذا مشكوك فيه. ومنهم من
قال لان الصعيد يعني مراعاة للقول بانه يظهر - 00:32:46

يعني الهواة وبالشمس وبالجفاف من يرى ان بالجفاف وبضرب للهواه وبالشمس تطهر النجاسة ومراس لهذا القول قالوا يعيد استحبابا

00:33:06

واما مع ذلك ظاهرا صائدا طاهرا فلا شك انه يجب عليه ان يعيد. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني -

00:33:29

قال واجيب باجوبة اقتصر المصنف منها على اثنين بقوله واول قولها المتيم على موضع نجس يعيد بالوقت بالمشكوك في اصابتها اي هل اي هل خالطته نجاسة او لا فلو تحققت الاصابة لاعاد ابدا -

00:33:56

وبالمحقق الاصابة بالنجس فلو فلو تحققت الاصابة لاعاد ابدا. مم. فلو تحققت الاصابة لاعاد ابدا. نعم. وبالمحقق الاصابة بالنجس واقتصر الامام على اعادة الوقت مراعاة للسائل من الائمة بطهارة الارض بالجفاف -

00:34:15

محمد ابن الحنفية والحسن البصري وظاهره انه لا فرق بين تحقق الاصابة بالنجس قبل التيمم او بعده. وهو كذلك اها التأويلين يعني الاجوبة اما الواحد يحمل على حال. مم يحمل الاعادة الاعادة بالقول باعادة بالندم -

00:34:39

تحمل على الشك في النجاسة ولو تحققت النجاسة لوجب الاعادة او يحمل كلام على مراعاة للخلاف او يحاب عن الاشكال. هم. حتى ما بين هذا التفصيل على النجاسة محققة وغير محققة. مم. هي النجاسة محققة -

00:35:07

جودة وقلنا الاعادة ندبا وليس وجوبا مراعاة لقول من قال من السلف بان الصعيد والارض تطهر بالجفاف فلا يكون في واقع الامر بناء على هذا القول انه تيمم على شيء نجس لانه قد ظهر بجفاف. نعم -

00:35:34

ثم قال واعلم ان كل من امر بالاعادة فانه يعيد بالماء الا المقتصرة على كوعيه والمتييم على مصاب بول ومن وجد بتوبيه او بدننه او مكانه نجاسة ومن تذكر احدى الحاضرتين بعدما صلى الثانية منها -

00:35:55

ومن يعيد في جماعة ومن يقدم الحاضرة على يسير المنسى فان هؤلاء يعيدون ولو بالتييم يعني عندما يقال يعاد يعاد الصلاة في الوقت انها تعد بالوضوء يعني لسبق المسائل اللي سبقت دي قلنا عند نوع تقدير ولا عند كذا ووجد الماء -

00:36:19

فانا اعيده بالوضوء لكن هناك مسائل حصل فيها في تقدير مثل من صلى احد المشتركتين قبل الاخر نتذكر بعد انتهاء من الصلاة ولا تذكر يسير الفوائد ولا صلى بثوب نجس -

00:36:48

الاشياء اللي ذكرها لي كلها اه فانه يعيد سواء كان بالتييم ولا يعيد لهذه صلاة فضل الجماعة ولا كذا. كان فرضه التيمم بالتييم وكان هو ليس فضل التيمم يعيد استحبابا يزيد بالوضوء -

00:37:11

فلهذا المسائل تقدمت متعلقة بخاصة بباب التيمم هي اعادة بالماء لانه وجد الماء بعد ما صلى بالتييم لان عندها نوع تقدير في طلب الماء وصلى وبعدين وجد الماء فهذا يعيد الصلاة بالوضوء -

00:37:32

الا في اللي هم على مصابي بول يعني ايها المفترض على يعني هذا لا لا تطلب منا الاعادة. تطلب منا الاعادة اه هاد تطلب منا الاعادة حتى بالتييم يعني لتطلب من -

00:37:53

هي المسائل في مسائل خاصة بالتييم وفي مسائل بعدها دخل مجموعة مسائل ليست خاصة بالتييم نعم المسائل الخاصة بالتييم ان يعيد يعيد استحبابا بالوضوء لكن من اقتصر على كوعيه هل يعيد الصلاة للعيid؟ لا يعيد الصلاة -

00:38:19

لضعف الخلاف قال الخلاف ضعيف قالوا يعيد استحبابا في الوقت كمقتصر على مسح كوعيه فيعيد في الوقت لقوة القول بالوجوب الى المرفقين اه الى هذا نعم هذا اللي فيه القول نعوذ بالله يقولوا طيب ايش تاني؟ اه واعلم ان -

00:38:49

كل من امر بالاعادة فانه يعيد بالماء الا المقتصر على كوعيه والمتييم على مصاب بول وهادو من مسألتين في التيمم ومن وجد بثوبه او بدننه او مكانه نجاسة ومن تذكر احدى الحاضرتين بعدما صلى الثانية منها -

00:39:14

ومن يعيد في جماعة ومن يقدم الحاضرة على يسير المنسى فان هؤلاء يعيدون ولو بالتييم اه نعم يعني اذا مسائل التيمم كلها الاعادة فيها تكون بالوضوء. لان مقصرا لا في مسائلتين خاصتين بالتييم -

00:39:33

اللي هم ما يقتضوا على كوعيه ومن تيمم على صعيد النجس. نجس اه فانه يعيد الصلاة ولو بالتييم. ولو بالتييم نعم. ثم ذكر مسائل

اخرى ليست خاصة بالتييم فهذه ايضاً يعيد الصلاة فيها سواء كان بالتيم او بالوضوء او بالوضوء. نعم. لانها الصلاة المنسية ومنها

الى اخره - 00:39:53

ثم قال وان المراد بالوقت الاختياري الا في حق هؤلاء فانه الضروري وان المراد بالوقت الاختياري نعم. الا في حق هؤلاء فانه الضروري الا في حق هؤلاء الذي ذكرهم لتعيد سواء كان بالتيم ولا يعيد مع بقية الجملة ما عدا - 00:40:20
المقتصر على كعبيه فانه الاختياري تابع لمسائل التيم. مهم. فانه يعيد في الوقت الاختياري كل من طلعت منه الاعادة في باب التيم بسبب التقسيم او بسبب مخالفة الاولوية ومخالفة السنة - 00:40:48

فانه يعيد في الوقت الاختياري للوقت الضروري لان من دخل عليه الوقت الضروري فقيل انه يجب له ان يتيم ولا ينتظر لا يبحث عنا سواء كان عيسى او راجيا او متربدا - 00:41:08

ولكن مسائل اخرى لمن لا تتعلق بباب التيم تذكر المسمية وصلاة المشتركة هي الوقت الثانية قبل الاولى والا من صلی بالتجasse والاعادة الجماعة ولا يعاد فيها تطلب فيها الاعادة فانها تطلب الاعادة ولو في الوقت الضروري - 00:41:24
ليس خاصة بالوقت الاختياري الاعادة تكون بالتيم وتكون بالوضوء وتطلب الاعادة ولو بالوقت الضروري وليس الطامة والمختصرة على الوقت الاختياري ثم قال ومنع اي كره على المعتمد ومنع اي كره على المعتمد - 00:41:47

مع عدم ماء تقبيل متوض من ذكر او انشى وكذا غيره من من نواقض الوضوء الا ان يشق عليه يعني اذا كان الانسان هو يعني ما عندناش قدرة على استعمال الماء او هو فاقد للماء - 00:42:08

ومعه اهل هل يجوز له ان يعني يعمل ما يستوجب منا الصلاة بالتيم لان لا قدرة على الاغتسال مثلا هل يجوز له ان يأتي الجنابة ويتحول من الطهارة المائية الى الطهارة الترابية ولا يجوز - 00:42:31

قال الاولى الا يفعل ذلك الا لحاجة اذا كان طالت عليه العزوبة او خاف الضرر على نفسه فانه يجوز ان يفعل ما يوجب الجنابة ويتحول الى التيم ويصلی بالتيم لا حرج عليه - 00:42:53

ولكن اذا لم تكن له حاجة ولم تكن له ضرورة ولم يشق ولم يشعر بالخوف على نفسه من الضرر او من يعني التعدي على حدود الله وعلى احكام الله ويرتكب الحرام - 00:43:13

اذا لم يخشى فينبغي الا يفعل ولو خشي فله ان يفعل ويريد له ان يتحول الى التيم وحديث ابي ذر في هذا صريح وانه اشتكتى الى رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:43:30

اه يعني ان معه اهله وطالت عليه العزوبة ليس معه ماء وقال النبي صلی الله عليه وسلم قد هلكت وفعلت كذا وفعلت كذا وقال له النبي صلی الله عليه وسلم - 00:43:45

عليك بالصعيد الطاهر او قال له الصعيد الطاهر ظهور المؤمن وان لم يجد الماء الى عشر سنين فاذا وجدته فامسه جلدك صايد طاهر يكفيك لانه شكى له ضرورة وحسب الحرج بنفسه وحتى قال انه - 00:44:00

بحالا كنت وخشي على نفسه يعني انه ارتكب امراً محظوظاً وشديد الحرمة بين له النبي صلی الله عليه وسلم وقال له يعني الصعيد طاهر يعني هو ظهور للمسلم وان لم يجد الماء الى عشر سنين - 00:44:22

وهذا حديث يستدل به يعني من يرى ان التيم مثل طهارة التيم مثل الطهارة بالوضوء كما قال له ظهور المسلم وان لم يجد ما الى عشر سنين فيجوز لك عندهم عند الجمهور ان تصلي به اكثر من صلاة لانه ما دامك وجدت الماء فصلبي به. هذا من جملة الاحاديث ليسندوا بها - 00:44:39

على انه يجوز للتييم ان يصلی اكثراً من صلاة بتيم واحد. نعم آآآ قال ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض وجماع مغسل كذلك ولو عدم ماء لانه ينتقل من تيم الصغر للكبر - 00:45:03

الا لطول ينشأ عنه ضرر فيجوز الجماع وان نسي من فرضه التيم احدى الصلوات الخمس ولم يعلم عينها تيم خمساً لكل صلاة لكل صلاة التيم لان من جهل عين منسية صلی خمساً كما سيأتي - 00:45:24

وكل صلاة لابد لها من تيمم. نعم انه يكون لابد من تيمم من جهل من نسي وان نسي من فرضه التيمم احدى الصلوات الخمس ولم يعلم عينها تيمم خمسا لكل صلاة - 00:45:50

تيمم خمسا لكل صلاة يعني من لكل صلاة تيمم عفوا العبارة ما تمتش يعني. ولم يعلم عينها تيمم خمسا لكل صلاة تيمم لان من جهل عين منسية صلى خمسا كما سيأتي وكل صلاة لابد لها من تيمم - 00:46:12

يعني هو شيء واحدة منهم يعني ما يعرفهاش اما هي فانه يتم لكل صلاة ويصليها يعني كانت ايامه خمس مرات لان ما يصحش يصلبي بالتييم الواحد في الصلوات الخمس. هم. اللي تيمم خمس مرات لكل صلاة واحدة لانه لا يعرف - 00:46:35
ما هي الصلاة التي نسيها ولا تبرأ ذمته الا اذا انا لو صلى الظهر ممكن تكون هي العصر لو صلى يصلها بتيمم - 00:46:54
وهكذا ولا تبرأ ذمته بيقين الا اذا صلى خمس صلوات وكل صلاة لابد ان يصلبي يصلها بتيمم - 00:47:15

لانه لا يجوز ان يجمع بين صلوات وفرائض بتيمم واحد كل صلاة نعم مثل ما جاء الى عين منسية نعم هو ذكر من فرضه آن نسي احدى الصلوات الخمس مفروضة يعني - 00:47:32

نعم. القيد انها تكون الصلوات المفروضة يعني نعم ايها الصواد المفروض لا يعرفها ما هي. نعم فالمطلوب من ان يصلبي ان يصلبي

الخمس لان لا تبرأ ذمته اللي بصلاتي الخمس - 00:47:48

ويتم لكل واحد فايتنين وخمس مرات يصلبها بحيث يكون على يقين انه قد ادى ما عليه ثم قال وقدم في الغسل ذو ماء مات ومعه

جنب حي لاحقية الملك ولو كان الماء للحي - 00:48:06

عفوا ولو كان الماء للحي لكان احق به الا لخوف عطش وقدم في الغسل ذو ماء مات ومعه جنب حي لاحقية الملك ولو كان الماء للحي لكان احق به يعني اذا كان الماء هو محدود كمية قليلة - 00:48:06

وهناك انسان توفي مات وهناك انسان حي جنب واذا اغتسل الجنب بالماء لا نجد ما ان نغسل به الميت واذا غسل به الميت عيد الجب يعني ما ان يغسلوا به - 00:48:29

من يقدم مالك والمالم؟ ان كان الماء ان كان الماء للميت فيقدم للميت لانه المالك صاحب الملك احق بملكه. هم ويقدم المالك في هذه الحالة ويغسل بالماء والجنوب يتيمم الا لخوف عطش - 00:48:49

اذا كان الحي هذا تجمع ل حاجته الى شربه وكذا فانه ينبغي ان يؤخذ الماء من الميت بالقيمة اذا كان الحي عند القيمة ويستعمل الحي وييتم الميت فالمسألة يعني حسب الحاجة وترتب الاولويات حسب الضرورة وحسب المصلحة الشرعية - 00:49:10
صاحب الملك احق بملكه في الاشياء اللي هي لا حرج على الحي فيها ولا يترتب على استعمال مالك لملكه ضرر لغيره اذا كان استعمال ما يكميك يا ترتقب ايضا لغيره واذا اخذ الماء - 00:49:38

هو وغسل به مات الحي عطشا فانه لا يجوز. بل يجب ان الميت والحي اولى بان يحافظ على حياته واذا كان عنده قيمة يدفعها للميت او لورته لكن ما عندهااش قيمة فيأخذ الماء مجانا - 00:49:56

نعم قال الا لخوف عطش على الحي اداميا او حيوانا محترما فيقدم على الميت صاحب الماء حفظا للنفوس ويتم الميت ككونه نعم؟ ليس فقط للانسان بل كل يعني ما هو محترم فيه حياة من حيوان محترم - 00:50:15

حياة المحتوى الذي لا لا يجب قتلها يعني اذا كان الكلب مأذون فيه والا اه حمار ولا حصان ولا كذا حيوان محترم فهذا يعني ينبغي ايضا ان يقدم على يعطي المال ويقدم على تفسيل الميت - 00:50:41

اذا كان الحيوان غير محتمل مثلك خنزير ولا الكلب اللي يقتل ولا كذا. وانه ايه لا يقدم من يقدم الميت والاصل في هذا في قول النبي صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر - 00:51:03

جزاك الله خير شيخ انتهى الوقت وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والحمد لله اولا واخرا علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني - 00:51:21

بالعلم طريقا للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل اما لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل - 00:51:41